جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام السجود في الفقه الاسلامي
–سجود السهو أنموذجا–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- بوقطاية بنت ساعد
- بوقطاية عائشة

إشراف الأستاذ:

- د. حمادي سهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. حمادي سهام	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م - 1444/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بومظايف عائشة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991036001580003

الصادرة بتاريخ: 29/08/2017 عن دائرة: عين الملح

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735089109

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام السجود في الفقه الإسلامي
- سجود السهو أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بوقطاية بنت ساعد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 219841035008820001

الصادرة بتاريخ : 2016/04/25 عن دائرة : عين الملح

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735096129

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام السجود في الفقه الإسلامي - سجود السهو أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 04 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

أهدي عملي المتواضع إلى:

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.

إلى رفيق الدرب، بوعدي عبد الجبار، الذي كان معي دائماً في كل حياتي وخاصة مشواري الدراسي.

أخص بالشكر من شاركاني في رحلتي الدراسية، بنصائحهما وتوجيهاتهما أخويا بن عيسى ومحمد حفظهما الله.

إلى إخوتي الاشقاء: حمزة، عباس، عمر، خالد وبالأخص هشام

إلى أخواتي الشقيقات: رحمة وأولادها، أمباركة وأولادها، زهرة، سلمى،

إلى أخواتي ورفيقاتي في السكن الجامعي: زينب وسمية

إلى سعاد وعائشة

مع خالص الدعاء

بوقطاية بنت ساعد

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

والدي الكريمين من أنبتاني نباتا حسنا وعلماني، كيف أشق طريقي في الحياة، لا الحروف تفيهما حقهما حفظهما الله وأمدّ في عمرهما في طاعة وعافية

أخص بالشكر رفاقي في رحلتي الدراسية بنصائحهم وتوجيهاتهم إخوتي عمر، بن عيسى، عباس، محمد، حمزة، خالد، وهشام.

إلى معلمتي الغالية صياحي نورة، حفظها الله أينما كانت وحفظ لها قرّة عينها.

إلى أخواتي الغاليات: سلمى وأولادها، أمباركة وأولادها، زهرة وأولادها، سمية وإبنها، سعاد، وهيبة، ماريا، صفية، خديجة، وآخر العنقود شفاء.

إلى أخواتي ورفيقاتي في السكن الجامعي، حميدة وزينب.

إلى كل من قدّم إلي معروفاً من قريب أو بعيد.

مع خالص الدعاء

بوقطاية عائشة

شكـر وعرفـان

الحمد لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علينا من اختيار موضوع البحث وعلى نعمه العديدة التي لا تحصى، ومنها أنه أمدنا بالعون والتيسير لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، ونصلي ونسلم على نبيه المصطفى خاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

و بعد:

فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل إطارات قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، من مسيرين وأساتذة وعمال، ونخص بالذكر مشرفتنا على الرسالة، أستاذتنا "الدكتورة حمادي سهام" أولا دراستنا خلال سنوات الجامعة، وعلى ماقدمته لنا من توجيهات وإرشادات قيّمة وعلى بصماتها النيّرة على المذكرة، ثم على سعة صدرها وحرصها على إنجاز البحث وإخراجه بصورة جيدة ومميزة، فنسأل المولى أن يجزيها خير الجزاء، وأن يبارك في علمها وعملها ويمدها بالصحة والعافية.

وإلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث من إسداء نصح أو توجيه إرشاد أو دعوة في ظهر الغيب، فجزى الله تبارك وتعالى الجميعِ عنّا خير الجّزاء وآتاهم الثواب في الدنيا والفلاح في الآخرة.

مقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في كتابه: **چ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا خح چ [مريم64]**، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في سنته: "وجعلت قرة عيني في الصلاة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني".

وبعد:

فقد شرف الله تعالى عباده، فبين لهم سبيل عبادته، وكانت الصلاة أشرف تلك العبادات بعد توحيد الباري سبحانه وتعالى، وأعظمها أهمية وأجرا وأولها سؤالا وحسابا، فهي الصلة الوثيقة بين العبد ربه، وحتى يؤتى بها على الوجه الصحيح فقد بين عليه الصلاة والسلام كل ما تعلق بها من واجبات واركان وفرائض وسنن حيث قال: "صلو كما رأيتموني أصلي".

ومتى ما أداها المسلم على الوجه الصحيح ثبت له الأجر والثواب، ولما كان الانسان عرضة للنسيان وكان الشيطان حريص على أن يشوش عليه صلاته، فربما ترتب على ذلك نقص أو زيادة في الصلاة بدافع النسيان، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى للمصلي أن يسجد في آخر صلاته جبرا للخلل الحاصل فيها وإرغاما للشيطان وإرضاء للرحمان، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "سهى في صلاته فسجد"، وهذا ما يسمى بسجود السهو

2/ أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الفهم الصحيح للفقه، الذي لا تصح التطبيقات الشرعية إلا بمعرفته وفهمه، فالفقه يمثل حجر الزاوية في المعرفة بأصول الدين وتطبيقه على الوجه الذي ينبغي له، ولذا فإن موضوع سجود السهو يهدف إلى معرفة الأحكام المتعلقة به إذ أنه يترتب عليه صحة الصلاة وجبر الخلل الواقع فيها.

ثم إن أهميته تنبع من أهمية الصلاة في حد ذاتها فهي الفارق بين الكفر والإيمان وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة لذلك وجب الإتيان بها صحيحة كاملة فإذا ما انخرمت كان سجود السهو لجبرها .

3/أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيارنا لموضوع البحث بين ذاتية وموضوعية نوجزها فيما يأتي :

أ/ أسباب ذاتية:

من الأسباب الذاتية التي دفعت بنا الى اختيار موضوع البحث نذكر:

- اهتمامنا بالفقه الإسلامي ورغبتنا في دراسة الاختلافات بين المذاهب.
- الرغبة في ازدياد الخبرة في التدرب على تقنيات البحث .
- التعامل مع الكتب والتدقيق في النقل منها للأمانة العلمية يتيح لنا المزيد من التحفيز والتشجيع على البحث مستقبلا.
- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.
- رغبتنا في معرفة كيفية جبر الصلاة خاصة أننا معرضون للسهو فيها

ب/ أسباب موضوعية:

أما الأسباب المتعلقة بالموضوع فيمكن إيجازها فيما يأتي :

- أهمية سجود السهو في الفقه الاسلامي باعتبار أنه يهدف إلى جبر الخلل الحاصل في الصلاة.
- أهمية موضوع سجود السهو في الواقع و جهل الكثير من الناس بأحكامه وما يتعلق به وآراء الفقهاء فيه (يقتضي دراسته دراسة موضوعية شاملة).
- ضبط آراء الفقهاء في أحكام سجود السهو.
- أهمية الصلاة في حياة المسلم وضرورة الإتيان بها على الوجه الصحيح .

4/أهداف موضوع البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى :

- بيان تماشي الفقه الإسلامي مع الطبيعة البشرية
- بيان ثراء الفقه الإسلامي وشموليته في كيفية معالجته لجانب الضعف في البشر .
- إعطاء نظرة شاملة حول موضوع سجود السهو.
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بسجود السهو .
- بيان كيفية جبر الخلل الواقع الصلاة .

5/إشكالية البحث:

لعل الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا تتلخص في الآتي:

كيف عالج الفقه الإسلامي مسالة السهو في الصلاة ؟وبتعبير أدق : ما هي الأحكام المتعلقة بسجود السهو في الفقه الإسلامي؟

- ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما صفة سجود السهو؟ ومتى يكون ؟ وما هي أحكامه ؟

6/ المنهج المعتمد في البحث

لأن الموضوع فقهي بحت يتناول موضوع سجود السهو عند الفقهاء فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي،بغرض بيان طبيعة سجود السهو كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الأدلة المتعلقة بسجود السهو إضافة إلى المنهج المقارن حيث تطرقنا إلى آراء المذاهب الفقهية حول الموضوع.

كما ننوه أننا جنحنا إلى المذهب المالكي في تقسيماتنا لموضوع سجود السهو باعتباره المذهب المعتمد في الدولة ، إضافة إلى الوضوح الذي تميز به .

7/ الدراسات السابقة :

إن موضوع سجود السهو في الفقه الإسلامي موضوع قديم متجدد إلا أن تفرقه في ثنايا المصادر الفقهية كان دافعا لأن تكون هناك بعض الدراسات الأكاديمية، التي حاول أصحابها الإلمام بالموضوع، منها:

- رسالة ماجستير بعنوان: "**أحكام السجود في الفقه الإسلامي**"، من إعداد الدكتور صالح بن عبد العزيز الغليقة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، سنة 1991م/1412هـ، وهذه الرسالة جاءت شاملة لجميع أحكام السجود في حين جاء بحثنا خاص بأحكام سجود السهو فقط
- رسالة ماجستير بعنوان "**أحكام السجود في الفقه الإسلامي**،-دراسة فقهية مقارنة-"، من إعداد: كساسبة، معتصم علي أحمد، إشراف: العلي، محمد، عقلة الحسن، جامعة جرش، الأردن، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، سنة2017، أيضا هذه الرسالة جاءت شاملة لجميع أحكام السجود في حين تناول بحثنا بشكل مفصل نوع واحد من أنواعه وهو سجود السهو، أي أن بحثنا هو جزء من الكل(وهو هذه الرسالة).
- رسالة ماجستير بعنوان كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لإبن عرفة، (من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية مواضع سجود السهو) من إعداد الطالب عبد المحسن بن مسعد النحياني حيث قام بتحقيق تلك الجزئية من ذلك الكتاب، إشراف الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه،سنة 1433/1432هـ، وهذه الرسالة تناول صاحبها موضوع الصلاة أي أنها عامة فقد تناول فيها جزء فقط من بحثنا.

فهذه الدراسات كلها جاءت عامة وشاملة تناولت بحثنا في جزئيات فقط ،
إضافة إلى الكثير من المؤلفات التي تناولت موضوع سجود السهو هند بعض المذاهب الفقهية في حين تناول بحثنا سجود السهو عند المذاهب الفقهية الأربعة

8/ صعوبات البحث

لا يخلو أي بحث من الصعوبات ولكننا تجاوزناها بحمد الله عزّ وجلّ وتتمثل هذه الصعوبات أساساً في:

- حداثة عهدنا بالبحث.
- قلة الدراسات التي تناولت البحث بشكل موضوعي مستقل.
- تناثر الموضوع في بطون الكتب الفقهية.
- صعوبة التعامل مع كتب القدامى وفهم لغتهم بالنسبة لنا كطلاب مبتدئين.
- كثرة المسائل الفقهية وتشعبها إضافة إلى كثرة الآراء الفقهية حولها مما يحتاج فيه الى تركيز دقيق وتمحيص للمعلومات .

9/خطة البحث

اعتمدنا في دراستنا لموضوع سجود السهو على خطة قسمناها إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث التمهيدي طبيعة السجود في الفقه الإسلامي.

أما الفصل الأول فتطرقنا فيه الى طبيعة سجود السهو في الفقه الإسلامي وذلك في مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه التعريف بسجود السهو وحكمه والحكمة منه، أما المبحث الثاني فكان بعنوان صفة سجود السهو وأسبابه.

في حين خصصنا الفصل الثاني لأنواع سجود السهو في الفقه الإسلامي والأحكام المتعلقة بها حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول السجود القبلي وما يتعلق به من أحكام، أما الثاني فخصصناه للسجود البعدي وما يتعلق به من أحكام، أما الثالث فتناول بعض المسائل المتعلقة بسجود السهو، وختمناه بخاتمة تضمنت أبرز ما توصلنا اليه من نتائج حول الموضوع .

الفصل التمهيدي

طبيعة السجود في الفقه الاسلامي

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السجود

المطلب الثاني : فضل السجود

المطلب الثالث : أنواع السجود

المبحث الأول: طبيعة السجود في الفقه الإسلامي

سنتناول في مبحثنا هذا طبيعة السجود في الفقه الإسلامي، حيث سنتطرق إلى تعريفه في اللغة والاصطلاح، ثم نبين فضله، وبعد ذلك نبين أنواع السجود وهي أربعة أنواع، وقد قسمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف السجود

إن السجود عبادة عظيمة يظهر فيها المسلم افتقاره إلى الله تعالى وخضوعه له وتذلله إليه ويكون المسلم خلال سجوده في أشد حالات العبودية لله تعالى فجميع جوارح الإنسان تشارك في هذه العبادة، والسجود نوعان؛ سجود من جانب الاختيار وهو متعلق بالإنسان وعليه فإن من يسجد ينال الأجر والثواب، والنوع الثاني سجود من جانب التسخير وهذا متعلق بالإنسان والحيوانات والنباتات والجمادات قال تعالى**چأَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ والنُّجُومُ والجِبَالُ وَالشَّجَرُ والدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ چ[سورة الحج: 18].** وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السجود في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف السجود لغة

السجود في اللغة من الفعل سجد يسجد وتعني الطاعة والخضوع.

جاء في لسان العرب: السجود من سجد يسجد سجودا وضع جبهته على الأرض، والمسجد الذي يُسجد فيه[1]، وجاء في مختار الصحاح: السجود من سجد: خضع ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض[2]، وجاء في مجمل اللغة: السجود من سجد إذا

[1] **ابن منظور**, لسان العرب, , دار صادر, بيروت, 1414هـ, ط3, ج3, ص204

[2] **الرازي**, , مختار الصحاح, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية, الدار النموذجية، بيروت, صيدا ط5، 1420هـ / 1999م, ص142

تطامن وكل مادل فقد سجد والاسجاد أدامة النظر[1]، وجاء في القاموس المحيط: سجد خضع وانتصب ضدا وأسجد طأطأ رأسه وانحنى[2].

والمسجد بالفتح مكان السجود والمسجد المكان المخصص للصلاة

الفرع الثاني: تعريف السجود اصطلاحا

السجود في الاصطلاح: هو أن يسجد المصلي على الأعضاء السبعة –الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين والقدمين مع القدرة–[3] وهو أكمل السجود أما أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلي لحديث" إذا سجدت فمكِّن جبهتك ولا تنقر نقرا"[4]، وإذا سجد المرء في صلاته جافى مرفقيه عن جنبيه ولا يضعهما على ركبتيه[5].

ودليله قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم" أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى الأنف واليدين والركبتين والرجلين"[6].

والسجود هو عبارة عن هيئة مخصوصة وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، والمساجد من بدن الإنسان الأعضاء التي يُسجد عليها[7].

---

[1] **ابن فارس**, مجمل اللغة, تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2, 1406هـ, ج1 ص486

[2] **الفيروز أبادي**, القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, ط8, 1426هـ, ص287

[3] **عبد الله بن محمد الطيار**, و**عبد الله بن محمد المطلق**, و**محمد إبراهيم الموسى**, الفقه الميسر, مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض, المملكة العربية السعودية, ط2, 1433هـ, ج1, ص263

[4] **وهبة الزحيلي**, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, سورية, ط4, ج2, ص844

[5] **ابن الجلاب المالكي**, التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس, تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, ط1, 1428هـ, ج1, ص71/70

[6] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب السجود على الأنف, رقم الحديث: 812, البخاري, صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, بيروت, لبنان, ط1، 1422هـ, ج1, ص162, وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب, رقم الحديث: 490, مسلم, صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار أحياء التراث العربي, بيروت, دط, دت, ج1, ص354

[7] **سعدي أبو حبيب**, القاموس الفقهي, دار الفكر, دمشق, سورية, ط:2, 1408هـ, ج1, ص167

وقد قيل هو وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض[1].

وقد اشتركت هذه التعريفات أن السجود هو وضع الأعضاء السبعة الأنف واليدين والركبتين والرجلين على الأرض.

المطلب الثاني: فضل السجود

*إن الصلاة هي أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى، فهي لغة معناها الدعاء فالصلاة إذن قد استمدت فضلها الدعاء وأن الدعاء هو أبرز ما فيها ولا عزو في ذلك، فإن الدعاء هو العبادة فإذا أدركنا أن السجود هو موطن الدعاء بشكل رئيسي أدركنا فضل السجود في الصلاة.

*فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء"[2]. فالمسلم في سجوده قريب من ربه مستجاب دعاؤه[3].

*ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يُستجاب لكم"[4] يعني حري أن يستجاب لكم، وهذا يدلا على أن السجود له شأن وأن العبد أقرب ما يكون من ربه في حال سجوده لأن السجود حالة خضوع، حالة ذلله وانكسار بين يديه سبحانه وتعالى يضع وجهه الذي هو أشرف أعضائه الضاهرة في الأرض خاضعا لربه مطمئنا خاشعا يرجو ثوابه ويخشى عقابه.

---

[1] **محمد رواس قلعجي**, و**حامد صادق قنيبي**, معجم لغة الفقهاء, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط:2, 1408هـ, ص241

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب ما يقال في الركوع والسجود, رقم الحديث: 482,ج1, ص350

[3] **محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة**, الجامع لأحكام الصلاة, دار الوضاح للنشر, عمّان, الأردن, ط3, 2004, ج2, ص250

[4] **أخرجه ابن حبان في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب ذكر الزجر عن القراءة في الركوع والسجود, رقم الحديث: 1896, ابن حبان, صحيح ابن حبان, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2, 1414هـ, ج5, ص222

*وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال قلت يا رسول الله! لما قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: سل –كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم– قال أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أعنِّي على نفسك بكثرة السجود" يعني بكثرة الصلاة فكثرة الصلاة يلزم منها كثرة السجود والسجود فيه خشوع لله وتعظيم لله عز وجل فهو من أسباب رفع الدرجات وحطِّ الخطيئات ومن أسباب دخول الجنّة والنجاة من النّار وحصول الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه إذا كان موحدا مسلما[1].

*ومن فضل السجود أن الله سبحانه وتعالى قد كرم مواضع السجود في جسم المسلم بأن حماها من عذاب النّار[2] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" .. وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ .."[3].

*ومن فضل السجود أن الله عز وجل قد اختار أعضاء السجود من أجساد المسلمين لتكون السيمى التي تميزهم عمّن سواهم من الخلائق يوم القيامة وجعل البياض والنّور يشع من جباههم،[4] وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى **چ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكُفّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَريهُمْ رُكَّعاً سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنْ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنَ اَثَرِ السُّجُودِچ [الفتح: 29].**

*ومن فضل السجود ما جاء في حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: "لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا

[1] **عبد العزيز بن باز**, فضل السجود, الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله,https://binbaz.org.sa

[2] **محمود بن عبد اللطيف عويضة**, الجامع لأحكام الصلاة مرجع سابق, ج2, ص251

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الرقاق, باب الصراط جسر جهنم, رقم الحديث: 6573, 1422هـ, ج8, ص117

[4] **محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة**, الجامع لأحكام الصلاة, مرجع سابق, ج2, ص251

تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ"[1].

المطلب الثالث: أنواع السجود

تتعدد أنواع السجود المشروعة في الإسلام، وقد بينت الشريعة الإسلامية أحكامها وهي على ضربين: منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب وذلك يعود لاختلاف أسبابها، فمنها ما يكون للصلاة ومنها ما يكون شكرا لله أو جبرا لخلل واقع في الصلاة وغيرها، إلا أن جميع السجود له صورة واحدة، وهي السجود على سبعة أعظم ومن هذه الأنواع:

الفرع الأول: سجود الصلاة

أولا: هذا المصطلح مركب من لفظين السجود والصلاة، فالسجود سبق تعريفه أما الصلاة فتعريفها لغة: من صلى؛ الصاد واللام والحرف المعتل أصلان، أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة.

فالصلاة هي الدعاء[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصلي)[3].

ويقال أنها من صليت العود إذا لينته لأن المصلي يلين ويخشع، والصلاة الدعاء والرحمة[4].

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محسورة وصفات معينة وأيضا طلب التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة[5].

ومن أركان الصلاة السجود لقوله تعالى **چ وَاسْجُدُوا چ [سورة فصلت:37]**،

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب فضل السجود والحث عليه, رقم الحديث: 488, ج1, ص353

[2] **ابن فارس**، معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ, ج3، ص300

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب النكاح, باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة, رقم الحديث: 1430, ج2, ص1054

[4] **ابن فارس**، مجمل اللغة، مصدر سابق, ص 538

[5] **محمد البركتي**, التعريفات الفقهية, دار الكتب العلمية, ط1, 1424هـ، ص129

صفة سجود الصلاة: وهو أن يقدم المصلي يديه فيعتمد بهما على الأرض، ثم يضع ركبتيه[1] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يَبْرَكُ كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه"[2]، وهو فرض لقوله تعالى ﴿ **ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ** ﴾ **[الحج: 77]** ولحديث المسيء صلاته[3]، وفيه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا).[4]

الفرع الثاني: سجود السهو

أولا: في اللغة السجود سبق تعريفه

أما السهو فيعني الغفلة، وقد سها عن الشيء من باب عدا وسها فهو (ساه) و(سهوان).[5]

ثانياً: سجود السهو في الاصطلاح: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك مأمور أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد[6]، وصورته:

هو سجدتان بعدهما تشهد بدون صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء، فإن أدّاه قبل السلام سُمي قبلياً وإن أدّاه بعد السلام سُمي بعدياً، وذلك بحسب سببه[7].

الفرع الثالث: سجود التلاوة

أولا: في اللغة السجود سبق تعريفه

---

[1] **الصادق الغرياني**, مدونة الفقه المالكي وأدلته, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1429هـ, ج1, ص320

[2] **أخرجه أبو داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه, رقم الحديث: 840, أبو داوود, سنن أبي داوود, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية, صيدا, بيروت, دط, دت, ج1, ص222

[3] **الصادق الغرياني**، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع السابق, ص320/320

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت, رقم الحديث: 757, ج1, ص152

[5] **الرازي**، مختار الصحاح، مصدر سابق, ص155

[6] **سعدي أبو حبيب**, القاموس الفقهي, مرجع سابق, ص 186

[7] **كوكب عبيد**, فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء, دمشق, سوريا, ط1, 1406هـ, ج1 ص179

أما التلاوة فهي من تلوته تبعته تلواً وتلوت القرآن تلاوةً، وتلوت الرجل أتلوه تلواً إذا أخذلته وتركته[1].

والتاء واللام أصل واحد وهو الاتباع، يقال تلوته إذا تبعته ومنه تلاوة القرآن لأنه يتبع آية بعد آية[2].

ثانيا: سجود التلاوة في الاصطلاح

السجود الذي يؤدى عند قراءة آية من آيات السجدة وهو سجدة واحدة كسجود الصلاة.

ثالثا: حكمه

ليس بواجب خلافا لأبي حنيفة ويؤمر به القارئ والمستمع لا السامع ويكبر له في الانحطاط والرفع ويفتقر إلى شروط الصلاة ولا إحرام فيه ولا تسليم عند المذاهب الأربعة ويجوز في صلاة النافلة اتفاقا وفي الفريضة إن أمن التخليط ويسبح في السجدة أو يدعو وورد في الحديث "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود"[3].

رابعا: عدد سجدات التلاوة عند الفقهاء

قال الحنفية سجدات التلاوة هي أربعة عشر سجدة أربع في النصف الأول في آخر الأعراف(الآية 206) وفي الرعد(الآية 15) وفي النحل(الآية50) وفي الإسراء(الآية 109) وعشرة في النصف الآخر في مريم(الآية 58) وفي الحج(الآية 18) وفي الفرقان (الآية 60)وفي النمل (الآية 26)وفي السجدة(الآية 15) وفي ص (الآية 24)وفي فصلت(الآية 37) وفي النجم(الآية 62) وفي الانشقاق(الآية 21) وفي اقرأ(الآية 19)[4].

---

[1] **ابن فارس**، مجمل اللغة، مصدر سابق, ص149

[2] **ابن فارس**، معجم مقاييس اللغة, مصدر سابق, ج1، ص351.

[3] **ابن جزي**, القوانين الفقهية, دط, دت, ص62

[4] **الكاساني**, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ, ج1, ص163

وقد خالفهم الشافعية والحنابلة في سجدة الحج وهي عندهم سجدتان وفي ص ليست سجدة تلاوة بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد بسجود القارئ[1].

قال المالكية عزائم السجود في القرآن إحدى عشر سجدة والسجود في سورة الحج في السجدة الأولى ولا يترك السجود في سورة فصلت عند الآية 37 ولا يسجد النجم ولا في القلم ولا في الانشقاق[2].

الفرع الرابع: سجود الشكر

سجود الشكر لفظ مركب من سجود وشكر، السجود سبق تعريفه

أولا: الشكر في اللغة: الشكر هو الثناء على الإنسان بمعروف أولاكه، والشكور من الدواب: ما يكفيه العلف القليل، والشكر النكاح،[3] والشكر الرضا باليسير والثناء على الإنسان بمعروف يوليكه[4].

ثانيا: سجود الشكر في الاصطلاح: هو السجود الذي يؤدى عند حصول خير شكرا لله تعالى وهو سجدة واحدة كسجود التلاوة[5]

ثالثا: آراء الفقهاء في حكم سجدة الشكر

قال الحنفية سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة، حيث عندهم ما دون الركعة ليست ليس قربة شرعا إلا في محل النص وهو سجود التلاوة وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئا ثم قيل لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم إحصاء نعم الله

---

[1] **النووي**, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, ط1, 1425هـ, ص35. و**الحجاري المقدسي**, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ج1, ص155

[2] **ابن الجلاب المالكي**, التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس, مصدر سابق, ص131/130

[3] **ابن فارس**، مجمل اللغة، مرجع سابق, ج1، ص510

[4] **ابن فارس**, معجم مقاييس اللغة, مرجع سابق ج3، ص208

[5] **محمد رواس القلعجي**, و**حامد صادق قنيبي**, معجم لغة الفقهاء, مرجع سابق, ص142

تعالى، فتكون مباحة ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة[1].

وقال أبو يوسف: سجدة الشكر قربة يثاب عليها لحديث أبي بكر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّرَ به خر ساجداً"[2]، وهيئتها أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا مثل سجدة التلاوة[3]؛ أي أن أبي حنيفة كرهها أما باقي الحنفية فيرون أنها مستحبة.

قال المالكية: سجود الشكر مكروه منفردا عند الصلاة[4]، بل يستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين[5].

قال الشافعية والحنابلة: سجدة الشكر لا تكون إلا خارج الصلاة لأن سببها غير متعلق بها فلو أوتي بها في الصلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه وهي مستحبة وإنما تسن لتجدد نعمة أو اندفاع نقمة[6]، لحديث أبي بكر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّرَ به خر ساجداً"[7].

---

[1] **حسن شرنب لالي**, مراقي الفلاح, المكتبة العصرية, ط1, 1425هـ, ص191

[2] **رواه البيهقي في سننه**, كتاب الصلاة, باب سجود الشكر خارج الصلاة, رقم الحديث: 876, **البيهقي**, سنن البيهقي, تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية, كراتشي, باكستان, ط1, 1410هـ, ج1, ص311

[3] **حسن شرنب لالي**, مراقي الفلاح, المصدر نفسه, ص191

[4] **القاضي عبد الوهاب المالكي**, عيون المسائل, تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروينة, دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت لبنان, ط1, 1430هـ, ص126

[5] **الجزيري**, الفقه على المذاهب الأربعة, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط2, 1424هـ, ص426,

[6] **شمس الدين الرملي**, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, دار الفكر, بيروت, ط أخيرة, 1404هـ, ج2, ص102, و**البهوتي** و**البهوتي الحنبلي**, الروض المربع شرح زاد المستقنع, دار المؤيد مؤسسة الرسالة, ص121/120

[7] **رواه البيهقي في سننه**, كتاب الصلاة, باب سجود الشكر خارج الصلاة, رقم الحديث: 876, ج1, ص311

الفصل الأول

طبيعة السجود في الفقه الإسلامي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بسجود السهو وحكمه والحكمة منه

المبحث الثاني: صفة سجود السهو وأسبابه

الفصل الثاني: أنواع سجود السهو والأحكام المتعلقة بها.

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تجبر بسجود السهو لكنهم اختلفوا في أسبابه وتقسيماته إذ يرى الحنفية أن سجود السهو محله بعد السلام يقول الكاساني : فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها.[1]

أما المالكية فيقسمونه إلى قسمين: سجود قبلي إن كان لنقصان وسجود بعدي إن كان لزيادة،[2] وإلى هذا التقسيم ذهب الحنابلة إلا أنهم خالفوهم في الأسباب حيث قالوا ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقصان أو شك كان قبله.[3]

أما الشافعية فيرون أن سجود السهو موضعه أبدا قبل السلام يقول النووي: وفي محله ثلاثة أقوال أضهرها قبل السلام، والثاني إن سها بزيادة سجد بعد السلام وإن سها بنقص سجد قبله، والثالث أنه يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده والأول هو الجديد.[4]

قال ابن رشد:

سبب اختلاف الفقهاء في مواضع سجود السهو أَنَّه الرسول صلى الله عليه وسلم ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[5]. وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ إِذْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

فَذَهَبَ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْقِيَاسَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: الَّذِينَ رَأَوْا تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَشْبَاهِهَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ نذكر منها مذهبين:

---

[1] **الكاساني,** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, مصدر سابق, ج1, ص172

[2] **صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري,** الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, المكتبة الثقافية, بيروت, دط, دت, ج1, ص165/164

[3] **ابن قدامة المقدسي,** الكافي في فقه الإمام أحمد, ج1, ص282

[4] **النووي,** روضة الطالبين وعمدة المفتين, مصدر سابق, ج1, ص316

[5] **أخرجه البخاري في صحيحه,** كتاب الصلاة, باب ما جاء في السهو, رقم الحديث: 1224, ج2, ص67

- أَحَدُهَا: مَذْهَبُ التَّرْجِيحِ.
- وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْجَمْعِ.

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: "إذا شكَّ أحَدُكُم في صلاته فَلْيُلق الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيْقن التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةَ كانت الركعة تماماً لِصلاته وكانت السجدتانِ مُرغمتي الشيطانِ"[1]، قَالُوا: فَفِيهِ السُّجُودُ لِلزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةُ الْوُقُوعِ خَامِسَةً، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ" . وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ: السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَاحْتَجُّوا لِتَرْجِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَدْ عَارَضَ حَدِيث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"[2]،

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ مِثْلَهُ فِي النَّقْلِ فَيُعَارَضُ بِهِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا"، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلم"[3]،

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَتَنَاقَضُ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الزِّيَادَةِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي النُّقْصَانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ السُّجُودِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ كَمَا هُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالُوا: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّعَارُضِ.

---

[1] **أخرجه أبي داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب إذا شك في الثنتين والثلاث, رقم الحديث: 1024, ج2, ص261

[2] **أخرجه أحمد في مسنده**, كتاب: مسند الكوفيين, باب: حديث المغيرة بن شعبة, رقم الحديث: 18223, ج30, ص162

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب السهو في الصلاة والسجود له, رقم الحديث: 572, ج1, ص401

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ نَظَرُهُ مُخْتَلِطًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ بِالسُّجُودِ كَمَا قُلْنَا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَثَرُ وَلَمْ يُعَدِّهُ، وَعَدَّى السُّجُودَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَبْلَ السَّلَامِ[1].

وبما أننا نتبنى المذهب المالكي إذ هو المذهب السائد في البلاد فإننا سنسير وفق ما سار عليه في تقسيم سجود السهو إلى قبلي وبعدي تبعا للأسباب الموجبة له، حيث سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث الأول حول : السجود القبلي وما يتعلق به من أحكام.

أما الثاني فكان بعنوان: السجود البعدي وما يتعلق به من أحكام.

أما الثالث فنعرض فيه بعض المسائل المشهورة في كتب الفقهاء حول سجود السهو

المبحث الأول: سجود السهو القبلي والاحكام المتعلقة به

إن سجود السهو القبلي هو ما يكون في آخر الصلاة لجبر خلل وقع فيها سهوا، فهو سجدتين قبل السلام، فما هو حكمه، وما هي صفته، وسببه، والأحكام المتعلقة به عند الفقهاء القائلين به، هذا ما سنعرفه من خلال هذا المبحث، حيث قسمنانه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: صفة سجود السجود القبلي وموجباته، المطلب الثاني: حكم سجود السهو القبلي ، والمطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بسجود السهو القبلي.

المطلب الأول: صفة سجود السهو القبلي وموجباته

الفرع الأول: صفة سجود السهو القبلي.

سجود السهو القبلي عند المالكية هو سجدتان يسجدهما المصلي ويكبر في سجوديهما ويتشهد ويسلم ولا احرام لهما وتكونان قبل السلام [2]، وعليه فواجباته هي السجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما، أما نيته فهي مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة، وأما التكبيرو التشهد بعده فسنة.[3]

[1] **ابن رشد**, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مصدر سابق, ج1, ص203/202

[2] **القيرواني المالكي**, النوادر والزيادات, مصدر سابق, ج1, ص346

[3] **الصاوي**, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, دار المعارف, دط, دت, ج1, ص385

قال زروق: وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد ويسلم[1].

قال عليش: يعيد من سجد القبلي تشهده بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو ولا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم[2]، وقال الشافعية هو سجدتان كسجود الصلاة ينوي بهما المصلي سجود السهو ويسجدهما قبل السلام فلو سلم المصلي قبل السجود عامدا أو ناسيا وطال الفصل فات السجود وإذا قَصُرَ الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد مرتين بنية السهو ثم يسلم مرة أخرى[3]، وبه قال الحنابلة فهوعندهم سجدتان كسجدتي الصلاة مع توفر شروط الصحة حيث في السجود القبلي يكبر بعد فراغه من التشهد ويسجد سجدتين ثم يسلم.[4]

و دليلهم ما روى عمران بن حصين: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ"[5].

الفرع الثاني: موجبات سجود السهو القبلي:

تتمحور الأسباب الموجبة لسجود السهو القبلي حول سببين رئيسيين هما إما نقص في الصلاة أو نقص وزيادة معا و أضاف الشافعية الزيادة أما الحنابلة فأضافوا الشك

أولا: النقص في الصلاة:

قال المالكية والنقص هو أن ينقص المصلي من صلاته سنة يسجد لها قبل السلام وهو كالآتي:

أ/ أن ينقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة وأما المؤكدة الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها، فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته، وكذلك إذا كانت السنة غير مؤكدة وكانت داخلة فيها فلا يسجد لها، فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته،

---

[1] **زروق**, شرح زروق على متن الرسالة, مصدر سابق, ج1, ص296

[2] **محمد عليش**, منح الجليل شرح مختصر خليل, مصدر سابق, ج1, ص293

[3] **مصطفى الخن** و**مصطفى البغا** و**علي الشربجي**, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, دمشق, ط4, 1413هـ, ج1, ص173

[4] **سعاد زرزور**, فقه العبادات على المذهب الحنبلي, مرجع سابق, ج1, ص242

[5] **أخرجه أبو داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم, رقم الحديث: 1039, ج1, ص273

ويدخل في السنة المؤكدة الفاتحة بناء على أنها سنة في الأقل فإذا سها عنها في أقل الصلاة وأتى بها في جلها فإنه يسجد لها، فإذا لم يسجد لها كانت بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب على ثلاث سنن[1].

- والسنن المؤكدة في الصلاة التي يسجد لها سجودا قبليا:

* الجهر، مثاله: أن يترك المصلي سهوا الجهر في محل الجهر من الفاتحة أو يتركه في السورة بعدها من ركعتين ومعلوم أن الجهر بالفاتحة سنة مؤكدة بينهما هو في السورة بعدها سنة خفيفة[2].

وأصل المسألة من قول مالك: "في من أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه سجد سجدتي السهو إلا أن يكون شيئا خفيفا"، ونقل سحنون عن إبراهيم النخعي قوله: "يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه"[3].

*قراءة السورة في الفرض

*التشهد الأول والأخير

*تكبيرات الانتقال والتسميع والجلوس بقدر التشهد

*قيل إذا ترك الجهر وأبدل بأعلى السر فلا حاجة لجبره بسجود سهو[4]

ب / أن ينقص سنتين خفيفتين (غير مؤكدتين): داخلتين في الصلاة كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، فمن تركهما سهوا فإنه يسجد لها قبل السلام ومن تركهما عمدا بطلت صلاته[5].

وقال الشافعية: يسن سجود السهو القبلي لترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية:

---

[1] **ابن عرفة الدسوقي**, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, مصدر سابق, ج1, ص274/273

[2] **الطاهر عامر**, التسهيل لمعاني مختصر خليل, مرجع سابق, ج5, ص35

[3] **مالك بن أنس**, المدونة, المصدر نفسه, ج1, ص223

[4] **كوكب عبيد**, الفقه على مذهب الإمام مالك, مرجع سابق, ج1, ص182

[5] **الجزيري**, الفقه على المذاهب الأربعة, مرجع سابق, ج1, ص413

تشهد أول وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها وصلاة على الآل بعد التشهد الأخير وبعد القنوت[1]، قال الرافعي: "أما ترك المأمور فاعلم أن المأمورات تنقسم إلى أركان وغيرها: أما الأركان فلا تنجبر بالسجود بل لابد من التدراك وأما غير الأركان فتنقسم إلى الأبعاض[2] وهي مجبورة بالسجود وأما التشهد الأول لحديث ابن بحينة المتقدم، ولو قعد ولم يقرأ يسجد أيضا فإن القعود مقصود للذكر وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول إذ استحبابا هو الصحيح وأما على الآل في التشهد الثاني إن قلنا إنها من الأبعاض تجبر بالسجود، وأما القنوت فهو يخرج عن سائر الأذكار فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الأول"[3].

وقال الحنابلة ويكون السجود قبليا إذا ترك واجبا من الواجبات، فإذا نقص واجبا وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل أن ينسى قول (سبحان ربي الأعلى) ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود فهذا قد ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا فيمضي في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام[4]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة المتقدم.

ثانيا:الزيادة في الصلاة:

ويقصد بالزيادة زيادة أفعال أو أقوال سواء من جنس الصلاة أو من غير جنسها

قال الغزالي[5] : "ولو ارتكب منهيا تبطل الصلاة بعمده كالأكل والأفعال الكثيرة فليسجد عند ارتكابه سهوا ،ومواضع السجود ستة: الأول إذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمدا بطلت صلاته، وإن سها سجد لأنه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل

---

[1] **أبو يحيى السنيكي**, فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, دار الفكر للطباعة والنشر, ط1414هـ, ج1, ص62

[2] **الأبعاض:** وبعض الشيء طائفة منه، والجمع أبعاض.

[3] **أبو القاسم الرافعي**, العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير), تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1417هـ, ج2, ص63

[4] **ابن عثيمين**, مجموع الفتاوي ورسائل العثيمين, مرجع سابق, ج14, ص16

[5] **الغزالي (450هـ/505هـ):** محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي, أبو حامد , حجة الإسلام, من أهم كتبه: "علوم "علوم الدين,أربع مجلدات", "تهافت الفلاسفة", "البسيط في الفقه", "الوجيز في فروع الشافعية"، **الزركلي**, الأعلام, دار العلم للملايين, ط15, 2002م, ج7, ص22

ركن، ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان فإن قلنا لا تبطل ففي سجود سهوه وجهان والأظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل"[1]، والزيادة ضربان أفعال وأقوال: فالأفعال هي كل فعل إذا أتى به عامدا أبطل الصلاة وإذا أتى به ساهيا سجد للسهو لأجله وهي على ضربين: ضرب من غير جنس أفعال الصلاة (وهذه لا تقتضي سجود السهو) وأما ما كان من جنس أفعال الصلاة فضربان متحققة ومتوهمة، فالمتحققة فهو أن يزيد ركعة، وهكذا إذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع السجود فإنه يسجد للسهو سجودا قبليا لأنه في معنى زيادة ركعة وإن طال القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت يسجد للسهو، وأما المتوهمة: فهو أن يشك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ فيأتي بركعة ويسجد للسهو[2]، وأما زيادة الكلام: فهو أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو سجودا قبليا،[3]وهذا السبب اعتمده الشافعية فقط.

ثالثا: النقص والزيادة معا

والمقصود هنا اجتماع النقص مع الزيادة ، نقص سنة ولو غير مؤكدة وزيادة أقوال وأفعال[4]، كأن ينقص تكبيرة مع زيادة كقيام مع ذلك لخامسة، فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص على الزيادة ولا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه أو مترددا بينه وبين الزيادة[5].لقول مالك :من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام السلام قال يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام[6]، وهذا السبب قال به المالكية فقط.

رابعا: الشك في الصلاة

---

[1] **أبو القاسم الرافعي**, العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير), المصدر نفسه, ج4, ص141

[2] **أبو الحسين العمراني**, البيان في مذهب الإمام الشافعي, مصدر سابق, ج2, ص335

[3] **الشيرازي**, المهذب في فقه الإمام الشافعي, مصدر سابق , ج1, ص171

[4] **وهبة الزحيلي**, الفقه الإسلامي وأدلته, مرجع سابق, ج2, ص271

[5] **عبد الله الخرشي**, شرح مختصر خليل للخرشي, دار الفكر للطباعة, بيروت, دط, دت, ج1, ص309

[6] **مالك بن أنس**, المدونة, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ, ج1, ص222

فإن شك في عدد الركعات بأن شك أصلى اثنتين أو ثلاثة فإنه يبني على الأقل لأنه المتيقن ثم يسجد للسهو قبل السلام لأن الأصل عدم ما شك فيه حديثْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ"[1]، وإن شك المأموم أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية جعله في الثانية أو شك هل أدرك الركعة أم لا لم يعتد بتلك الركعة ويسجد للسهو قبل السلام[2]، وهذا السبب قال به الحنابلة فقط.

المطلب الثاني: حكم سجود السهو القبلي

أُختُلِف في حكم السجود القبلي عند المالكية على ثلاثة أقوال: فقيل سنة، وقيل واجب، وقيل إن ترتب على ثلاثة سنن فواجب وعلى سنتين فسنة[3]، ووافقهم الشافعية حيث قالوا سجود السهو القبلي سنة لا تبطل الصلاة بتركه، قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم[4].

وقال الحنابلة يجب سجود السهو القبلي لكل ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده كترك الواجبات والسلام من نقص[5]، للنافلة والفرض سوى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فلا يسجد للسهو فيهما[6].

واستدلوا بما يلي: بحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما

---

[1] **أخرجه الدارقطني**, في سننه, كتاب الصلاة, باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه, رقم الحديث: 1390, ج2, ص198

[2] **صالح بن الفوزان**, الملخص الفقهي, مرجع سابق, ج1, ص153

[3] **ابن ناجي التنوخي**, شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1428هـ, ج1, ص183

[4] **الشربيني**, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , تحقيق: مكتب البحوث والدراسات, دار الفكر, بيروت, دط, دت, ج1, ص160

[5] **المرداوي**, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, دار احياء التراث العربي, ط2, دت, ج2, ص123

[6] **مجد الدين أبو البركات**, المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, مكتبة المعارف, الرياض, ط2, 1404هـ, ج1, ص81

قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم"[1]، ففي حديث ابن بحينة حجة لمن جعل سجود السهو قبل السلام وهم الشافعية ولمن جعل سجود السهو لنقص قبل السلام وهم المالكية حيث ذهب مالك إلى أن سهوه إن كان نقصانا من الصلاة فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة.[2]

كذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: "إذا شكَّ أحَدُكُم في صلاته فَلْيُلق الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيْقن التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةَ كانت الركعة تماماً لِصلاته وكانت السجدتانِ مُرغمتي الشيطانِ"[3]، فهذا الحديث لبيان حكم السهو وفيه التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي وفيه التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بزيادة.[4]

المطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بسجود السهو القبلي

سنتناول في هذا المطلب بعض الأحكام التي تتعلق بسجود السهو القبلي عند الفقهاء القائلين به حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول تناولنا فيه مسألة التشهد الأول والفرع الثاني جاء فيه مسألة سهو الجمعة أما الفرع الثالث فتناولنا فيه حكم ترك سجود السهو.

الفرع الأول: ترك التشهد الأول

قال المالكية: من سها فترك تشهد من الصلاة لزمه سجود قبلي ومن السنة أن يسجد قبل السلام لترك تشهد واحد[5]، قال عليش: "ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد وهو قول مرجح والأرجح السجود له[6]، وحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: "صلى

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب ما جاء في السهو, رقم الحديث: 1224, ج2, ص67

[2] **ابن بطال**, شرح صحيح البخاري, تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم, مكتبة الرشد, السعودية, الرياض, ط2, 1423هـ, ج3, ص215

[3] **أخرجه أبو داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب إذا شك في الثنتين والثلاث, رقم الحديث: 1024, ج2, ص261

[4] **النووي**, المجموع شرح المهذب, دار الفكر, دط, دت, ج4, ص110

[5] **الطاهر عامر**, التسهيل لمعاني مختصر خليل, المرجع نفسه, ج5, ص35

[6] **محمد عليش**, منح الجليل لشرح مختصر خليل, مصدر سابق, ج1, ص293

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم"[1]، وقال مالك: "إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه[2]، وقال الشافعية: إذا قام من الثانية ناسيا إلى الثالثة وترك التشهد ثم ذكر فإن ذكر بعد أن انتصب قائما لم يعد إليه وإن ذكر قبل أن ينتصب قائما عاد إليه، ودليلهم: ما روى المغيرة بن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"[3]، قال الشافعي: "من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه"[4]، وقال الحنابلة: من ترك واجبا ناسيا كالتشهد الأول فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا ذكر بعد أن تهيأ للقيام ولم ينفصل عن المكان الذي هو فيه فإنه يستقر فيه وليس عليه سجود سهو.

الحالة الثانية: إذا انفصل عن المكان ولم يصل إلى المكان الذي قام إليه فيجب عليه الرجوع وعليه سجود قبلي.

الحالة الثالثة: إذا وصل إلى المكان الذي قام إليه فإنه لا يرجع وعليه سجود السهو القبلي[5].

الفرع الثاني: السهو في صلاة الجمعة:

وإن سها في الجمعة يسجده بالجامع الذي صلى فيه، كمسبوق أدرك مع الإمام ثانيتها وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذي صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب ما جاء في السهو, رقم الحديث: 1224, ج2, ص67

[2] **مالك بن أنس**, المدونة, مصدر سابق, ج1, ص221/220

[3] **أخرجه أحمد في مسنده**, كتاب: مسند الكوفيين, باب: حديث المغيرة بن شعبة, رقم الحديث: 18223, أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد, مؤسسة الرسالة, ط1, 1421هـ, ج30, ص162

[4] **الشافعي**, الأم, مصدر سابق, ج1, ص152

[5] **ابن عثيمين**, مجموع الفتاوي ورسائل العثيمين, مرجع سابق, ج14, ص53

التشهد، ويسجد ثم يتشهد ثم يسلم وهذا على أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا[1]، قال ابن المواز: "من انصرف من صلاته ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكرهما إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع فإن سجدهما في غيره لم تجزه"[2]، ودليل المسألة حديث أبي هريرة: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ"[3]، وعن زرارة بن أبي أوفى أن أبا هريرة رضي الله عنه أَتَى عَلَى رِجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: "ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ"،[4] أما الشافعية فقالوا: إذا سها في صلاة الجمعة فسجد سجدتي السهو ثم دخل وقت العصر قبل أن يسلم منها فإنه يجب عليه أن يتمها ظهرا ويعيد سجدتي السهو في آخر صلاته، لأن الأوليتين حصلتا في وسط صلاته[5].

الفرع الثالث: حكم ترك سجود السهو القبلي

قال المالكية لا تبطل الصلاة بتركه إذا كان سببه نقص سنتين خفيفتين أو سنة واحدة مؤكدة من سنن الصلاة، أما إن قرب الفصل ولم يخرج بعد من المسجد سُنَّ له الاتيان بها[6]، أما إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فتبطل الصلاة إن تُرِكَ عمدا سواء طال الفصل أم قصر وإن كان الترك سهوا ولم يطل الفصل ولم يأت بمناف للصلاة بعد السلام أتى به، أما إن طال الفصل بطلت الصلاة[7]،قال الشافعية: ومن سها عن سجدتي السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركهما ففيه قولان: أحدهما يسجد متى ذكرهما و الآخر لا يعود لهما وهذا إن كان مع طول الفصل أو

---

[1] **محمد عليش**, منح الجليل لشرح مختصر خليل, المصدر نفسه, ج1, ص293

[2] **أبو عبد الله المواق المالكي**, التاج والإكليل شرح مختصر خليل, مصدر سابق, ج2, ص289

[3] **أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه**, كتاب الصلاة, باب الصلاة يوم الجمعة في السدرة والرحبة, رقم الحديث: 5502, ابن أبي شيبة, المصنف في الأحاديث والآثار, تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد, الرياض, ط1, 1409هـ, ج1, ص476

[4] **أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه**, كتاب الصلاة, باب الصلاة يوم الجمعة في السدرة والرحبة, رقم الحديث: 5505, ج1, ص476

[5] **أبوالحسين العمراني**, البيان في مذهب الإمام الشافعي, مصدر سابق, ج1, ص344

[6] **كوكب عبيد**, فقه العبادات على مذهب الإمام مالك, مرجع سابق, ج1, ص180

[7] **محمد العربي القروي**, الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية, المرجع نفسه, ج1, ص97

كان قد سلم عامدا فإنه لا يعود إلى السجود،[1] وقال الحنابلة من ترك ما قبل السلام عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا لم تبطل كالتشهد الأول وغيره من الواجبات وقيل إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقا فإن تركه سهوا ذكر قريبا سجد وإن طال الفصل أعاد الصلاة[2]، قال الخلوتي: "تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام"[3].

المبحث الثاني: سجود السهو البعدي والأحكام المتعلقة به

سجود السهو البعدي هو سجدتان يسجدهما المصلي بعد السلام من الصلاة لجبر خلل حصل فيها سهوا فما هو حكمه وما هي صفته وأسبابه عند الفقهاء القائلين به هذا ما سنبينه في مبحثنا هذا الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: صفة سجود السهو البعدي وموجباته، أما المطلب الثاني فكان بعنوان حكم سجود السهو البعدي، أما المطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بسجود السهو البعدي.

المطلب الأول:صفة سجود السهو البعدي وموجباته

سنتناول في هذا المطلب صفة سجود السهو البعدي وموجباته أي الأسباب الموجبة له عند فقهاء المذاهب حيث قسمناه إلى فرعين الفرع الأول صفة سجود السهو البعدي والفرع الثاني موجباته.

الفرع الأول : صفة سجود السهو البعدي

السجود البعدي هو سجدتان قل أو كثر يكبر لهما في ابتدائهما ويرفع منهما ويتشهد لهما ويسلم ويجهر بالسلام لهما وروي أنه يسر به[4]، فواجباته هي النية والسجدة الأولى

---

[1] **الشافعي**, الأم, مصدر سابق, ج1, ص157

[2] **ابن تيمية**, أحكام سجود السهو, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1416هـ, ص79

[3] **الخلوتي**, بداية العابد وكفاية الزاهد, تحقيق: محمد بن ناصر العجمي, دار البشائر الإسلامية بيروت, لبنان, ط1, 1417هـ, ج1, ص37

[4] **الجذامي السعدي**, عقد الجواهر الثم, ج1ينة في مذهب عالم المدينة, تحقيق: حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط1, 1433هـ, ج1, ص125

والثانية والجلوس بينهما والسلام ولكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة[1].

قال زروق: "يسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما ولا يطول ولا يدعو ولا يهوي لهما من قيام بل يجلس ويسجد"[2].

قال العدوي: " يتشهد لهما أي لسجدتي السهو البعدي ولا يحرم ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوي وبعد فراغه من التشهد يسلم منهما"[3]، وقال الحنفية سجدتان تجزيان عن كل زيادة أو نقصان والأرجح أن وقته بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم"[4]؛ يجب أن يأتي به بعد كل الواجبات فيؤخر عن السلام أو عن تسليمة واحدة ثم يسجد سجدتين ويعيد التشهد والسلام[5]، وقال الحنابلة هو سجدتان كسجدتي الصلاة مع توفر شروط الصحة ففي السجود البعدي يكبر المصلي للسجود ويرفع منه ويتشهد ويسلم لحديث عمران بن حصين: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ"[6].

الفرع الثاني : موجبات سجود السهو البعدي .

ذكر الفقهاء أن لسجود السهو البعدي مجموعة من الأسباب تتمحور حول :

الزيادة والنقص والشك وهي كالآتي:

أولا: الزيادة في الصلاة

---

[1] **الصاوي**, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, مصدر سابق, ج1, ص385

[2] **زروق**, شرح زروق على متن الرسالة, مصدر سابق,ج1, ص 296

[3] **العدوي**, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر, بيروت, دط, 1414هـ, ج1, ص315

[4] **أخرجه أبو داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب من قال بعد التسليم, رقم الحديث: 1033, ج1, ص271

[5] **نجاح الحلبي**, فقه العبادات على المذهب الحنفي, دط, دت, ج1, ص97

[6] **أخرجه أبو داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم, رقم الحديث: 1039, ج1, ص273 ص273

قال المالكية:والذي يوجب سجود السهو البعدي هو الزيادة القليلة يقينا أو شكا سهوا، سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة أم من غير جنسها ما لم تكثر هذه الزيادة أو تتعمد فعندها تبطل الصلاة[1]، قال عبد السميع الآبي:" الزيادة اليسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا فليسجد للسهو على جهة السنية سجدتين بعد السلام ولو تكرر سهوه ما لم تكثر الزيادة وإلا بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها إلا أن يكون القول فرضا فإنه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة فيسجد لها سجودا بعديا"[2]،قال النفراوي: أما زيادة الأفعال سواء كانت من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود أو أكثر، أو من غير جنس الصلاة كأكل أو شرب فليسجد له سجدتين بعد السلام وإن تكرر سهوه والدليل على أن السجود للزيادة فقط بعد السلام حديث ذو اليدين[3].

وإلى هذا ذهب الحنابلة حيث قالو: إذا زاد أفعال من جنس الصلاة كالقيام في محل القعود والقعود في محل القيام فإذا فعل كل ذلك سهوا فإنه يسجد للسهو سجودا بعديا، وأما زيادة الأقوال كالقراءة في الركوع والسجود فإن فعل ذلك سهوا استحب له السجود للسهو سجودا بعديا[4].

أما الحنفية فأضافوا لزيادة النقصان حيث قالو: يسجد للسهوفي الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام[5]، وعليه عندهم سجود السهو البعدي يجب بعشرة أشياء:

- أحدها إذا قام فيما لاينبغي أن يقوم
- والثاني أن يقعد فيما ينبغي أن يقعد.

---

[1] **كوكب عبيد**, فقه العبادات على مذهب الإمام مالك, مرجع سابق, ج1, ص182

[2] **صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري**, الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, المكتبة الثقافية, بيروت, لبنان, دط, دت, ج1, ص165/164

[3] **شهاب الدين النفراوي الأزهري**, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, دار الفكر دط, 1415هـ, ج1, ص216

[4] **صالح بن الفوزان**, الملخص الفقهي, مرجع سابق, ج1, ص152/151

[5] **برهان الدين المرغناني**, الهداية في شرح بداية المبتدي, مصدر سابق, ج1, ص74

- والثالث أن يجهر فيما يخافت فيه.
- والرابع أن يخافت فيما يجهر فيه.
- والخامس أن يسهو عن التشهد.
- والسادس أن يسهو عن القنوت في الوتر.
- والسابع أن يسهو عن تكبيرات العيدين.
- والثامن أن يزيد في عين الفريضة شيئا.
- والتاسع أن ينقص من عين الفريضة شيئا.
- والعاشر أن يسلم في غير موضعه[1].

ثانيا: الشك في الصلاة

إذا كان السهو عن شك وترجح عنده أحد الأمرين، مثاله شك في صلاة الظهر مثلا هل صلى ثلاثا أم أربعا فإن ترجح عنده أنها ثلاث يجعلها ثلاثا ويأتي بركعة رابعة وإن ترجح عنده أنها أربعا جعلها أربعا ثم سجد سجدتين بعد أن يسلم[2] ،وهذا السبب عند الحنابلة فقط.

المطلب الثاني :حكم سجود السهو البعدي

اختلف المالكية في حكم السجود البعدي فذهب القاضي عبد الوهاب وغيره إلى أنه سنة وذهب صاحب الطراز –سند بن عنان– إلى أنه واجب واعترض ابن رشد وخليل وابن هارون قول ابن الحاجب، وللسهو سجدتان؛ وفي وجوبهما قولان بقولهم لا خلاف في السجود البعدي أنه غير واجب ومثله لإبن عبد السلام وقواه بقولهم إذا ذكر السجود البعدي في صلاة فإنها لا تقطع بل يأتي به بعدها، وترد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجبا أن تقطع له الصلاة[3]، أما الحنفية فقالوا يسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام وقيل يجب فعله بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه[4]و ووافقهم الحنابلة في قول وهو أنه يجب سجود

[1] **أبو الحسن السعدي**, النتف في الفتاوي, تحقيق: صلاح الدين الناهي, دار الفرقان, مؤسسة الرسالة, عمّان, الأردن, بيروت, لبنان, ط2, 1404هـ, ج1, ص98

[2] **خالد بن إبراهيم الصقعبي**, مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل(الصلاة), دط, دت, ج2, ص44

[3] **ابن ناجي التنوخي**, شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة, مصدر سابق, ج1, ص182

[4] **حسن الشرنبلالي**, مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح, مصدر سابق, ج1, ص178

السهو البعدي لكل ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده لزيادة ركن فعلي كسجدة وقيام ونحوه[1].

قال المالكية: فالسجود البعدي وردت به السنة ودل عليه العمل لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا"، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلم"[2]، (فسجد سجدتين بعدما سلم) هو حجة لمالك في أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام ومن طريق النظر أن سجود النقص جبران، والجبران يقع داخل الصلاة فيجعل زيادة فعل مكان ما سقط من الفعل وتجعل الزيادة التي هي ترغيم للشيطان خارج الصلاة.[3]

المطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بسجود السهو البعدي

وسنتناول في هذا المطلب بعض الأحكام المتعلقة بسجود السهو البعدي عند الفقهاء القائلين به حيث قسمناه إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه مسألة الجهر والإسرار والفرع الثاني تناولنا فيه مسألة لا وقت لسجود البعدي.

الفرع الأول: مسألة من أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه

من كان في صلاة سرية مثل الظهر أو العصر فنسي وجهر في قراءة الفاتحة وحدها أو جهر في قراءة الفاتحة والسورة، أو في قراءة السورة وحدها لكن في الركعتين يسجد بعد السلام لأن الجهر هنا محض زيادة والزيادة يسجدها بعد السلام[4]، قال مالك: "في من أسر في ما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه سجد سجدتي السهو"، وقال إبراهيم النخعي: "يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه"[5]، ووافقهم الحنفية في ذلك حيث قالوا: وإن جهرالإمام في ما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به سجد للسهو لأن مراعات صفة القراءة

[1] **مجد الدين أبو البركات**, المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, مصدر سابق, ج1, ص81

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب السهو في الصلاة والسجود له, رقم الحديث: 572, ج1, ص401

[3] **ابن بطال**, شرح صحيح البخاري, مصدر سابق, ج3, ص215

[4] **الطاهر عامر**, التسهيل لمعاني مختصر خليل, المرجع نفسه, ج5, ص38

[5] **مالك بن أنس**, المدونة, مصدر سابق, ج1, ص223

في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام، فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو.[1]

الفرع الثاني: مسألة لا وقت للسجود البعدي

قال المالكية: ومعناها أن المصلي الذي ترتب عليه سجود بعدي، يسطيع أن يسجده متى ذكره، ولو طالت المدة بحوالي شهر ولا تبطل الصلاة بتأخيره[2]، قال مالك: "من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك"[3]، ودليله حديث سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ: إِنِّي سَهَوْتُ وَلَمْ أَسْجُدْ قَالَ: "هَاهُنَا فَاسْجُدْ"[4]، وعليه فلا يسقط السجود البعدي مهما طال الزمن، ولا تبطل الصلاة بتركه، سواء كان عمدا أو سهوا وبإمكانه تأديته متى ذكره ومتى شاء ولو في وقت

نهي ما لم يكن في صلاة فلا يقطعها لأدائه وإنما يتم صلاته ثم يؤديه، ويحرم نقل سجود السهو البعدي إلى قبل السلام عمدا، وإذا فعل فالصلاة صحيحة مع الإثم[5]، وخالفهم الحنفية حيث قالو لو أن من عليه السهو إذا سلم ثم فعل بعد السلام ما ينافي الصلاة من الحدث العمد والكلام والخروج من المسجد ونحوه يسقط سجود السهو لأنه فات محله وهو حرمة الصلاة[6].

ويسقط سجود السهو في الحالات الآتية:

- إن طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر.
- خروج وقت الجمعة والعيدين لفوات شرط الصحة والأفضل أن لا يسجد الإمام ولا المقتدي للسهو في صلاة الجمعة والعيدين حتى لا يشتبه الأمر على المصلين.

---

[1] **السرخسي**, المبسوط, مصدر سابق, ج1, ص222

[2] **الطاهر عامر**, التسهيل لمعاني مختصر خليل, مرجع يابق, ج5, ص41

[3] **مالك بن أنس**, المدونة, مصدر سابق, ج1, ص221

[4] **أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه**, كتاب الصلاة, باب في سجدتي السهو يسجدان بعد الكلام, رقم الحديث: 4479, ج1, ص389

[5] **كوكب عبيد**, فقه العبادات على مذهب الإمام مالك, مرجع سابق, ج1, ص181

[6] **علاء الدين السمرقندي**, تحفة الفقهاء, مصدر سابق, ج1, ص217

- احمرار الشمس بعد السلام من صلاة العصر تحرزا عن المكروه[1].

وقال الحنابلة: إذا ترك المصلي السجود البعدي سهوا رجع وأتى به إن لم يطل الفصل فإن طال الفصل سقط عنه ولا شيء عليه، أما إن تركه عمدا فهو آثم لكن صلاته صحيحة ولا تبطل الصلاة بتركه لأن السجود البعدي واجبا للصلاة وليس واجبا فيها[2]، وعليه فمن نسي السجود قضاه وإن تكلم ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد[3]

المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بسجود السهو

اختلف الفقهاء في مواضع سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده فمنهم من رأى أن سجود السهو كله قبل السلام، ومن هم من رأى أن كله بعد السلام، إلا أن المالكية قسموه إلى نوعين: سجود سهو قبلي وسجود سهو بعدي (هذا ما فصلنا فيه في المبحثين المتقدمين) والاختلاف الواقع بينهم نجم اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بسجود السهو، مع اتفاقهم في البعض الآخر، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث الذي جاء بعنوان: بعض المسائل المتعلقة بسجود السهو، حيث قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول: مسائل متعلقة بسجود السهو القبلي، أما المطلب الثاني فهو بعنوان: مسائل متعلقة بسجود السهو البعدي.

المطلب الأول: <u>مسألة المسبوق إذا ترتب على إمامه سجودا</u>

أولا: صورة المسألة

اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه، لكنهم اختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو[4].

[1] **نجاح الحلبي**, فقه العبادات على المذهب الحنفي, مرجع سابق, ج1, ص97

[2] **خالد بن إبراهيم الصقعبي**, مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل(الصلاة), المرجع نفسه, ج2, ص43

[3] **مجد الدين أبو البركات**, المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, مصدر سابق, ج1, ص85

[4] **ابن رشد**, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مصدر سابق, ج1, ص206

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

1/ ذهب المالكية إلى أن المسبوق إذا أدرك مع إمامه ركعة فأكثر وترتب على إمامه سجودا قبليا سجده مع إمامه قبل قضاء ما فاته ولو لم يكن حاضرا عندما ترتب على الإمام هذا السجود فإن ترك الإمام سجوده القبلي وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه[1].

قال مالك:" لأنه حيث دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام، قال فإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت عليه هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه"، عن المغيرة وإبراهيم النخعي أنهما قالا: "في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك"[2].

2/ قال الحنفية: في المسبوق بأن سها الإمام في الركعة الأولى ثم دخل في صلاته رجل يجب عليه السجود بسبب سهو الإمام فإذا أراد الإمام أن يسلم ليس للمسبوق أن يسلم معه لأنه بقي عليه أركان الصلاة فتفسد صلاته بالسلام ولكن ينتظر حتى يسلم الإمام فإذا سجد الإمام له أن يسجد معه ثم يقوم إلى قضاء ماسبق به،[3] وعليه فقد وافق الحنفية المالكية في أن المسبوق يسجد مع الإمام حتى ولو لم يسهو معه وكذلك عندهم المسبوق يسجد قبل سلامه (كونه إذا سلم تبطل صلاته)،

3/ وإلى هذا ذهب الحنابلة، حيث قالو إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو إن كان قبل السلام[4]، فقد قالوا: "ولو كان المأموم مسبوقا وسها الإمام فيما لم يدركه

---

[1] **محمد العربي القروي**, الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية, مرجع سابق, ج1, ص96

[2] **مالك بن أنس**, المدونة, مصدر سابق, ج1, ص223

[3] **علاء الدين السمرقندي**, تحفة الفقهاء, مصدر سابق, ج1, ص215

[4] **عبد الله الطيار**, سجود السهو في ضوء السنة المطهرة, مرجع سابق, ص110

المسبوق فيه بأن كان الإمام سها عليه في الأولى، وأدركه في الثانية مثلا فيسجد معه متابعة له لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة"[1].

4/ أما الشافعية فقد خالفوهم حيث عندهم يسجدها مع الإمام ثم يسجدها ثانية بعد القضاء[2]، فقد قالوا إن سبق الإمام المأموم ببعض صلاته وسها في صلاته سجد سجدتي السهو بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته[3].

ثالثا: سبب الاختلاف

اختلافهم أي أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحبا له أو في آخر صلاته فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[5].

المطلب الثاني: مسألة تكرار السهو

أولا: صورة المسألة

أن يسهو المصلي أكثر من سهو فهل يلزمه سجود سهو واحد أو لكل سهو سجود.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

قال المالكية: "لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين كثر أو قل لحديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين، وقد اجتمع عليه أشياء من السهو منها سلامه من اثنتين وكلامه واستثابته ومشيته، لأن الأصل في السجود الذي يعرض لسبب أن يكون عقب سببه كسجود التلاوة يتكرر بتكرره ويؤخره على آخر الصلاة، وفائدة ذلك تجويز أن يحدث شيء آخر من بابه فيكون السجود للجميع[6]، وكذلك قال ابن القاسم: "من سها سهوين

---

[1] **السيوطي**, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, المكتب الإسلامي, ط2, 1415هـ, ج1, 529

[2] **ابن رشد**, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مصدر سابق, ج1, ص207

[3] **المزني**, مختصر المزني, دار المعرفة بيروت, دط, 1410هـ, ج8, ص110

[4] **ابن رشد**, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المصدر نفسه, ج1, ص207

[5] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب, رقم الحديث: 378, ج1, ص85

[6] **القاضي عبد الوهاب**, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, تحقيق: الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم, ط1, 1420هـ, ج1, ج1, ص276

أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام، قال: "يجزئهما عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام"[1]، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

فقال الحنفية: "من صلى فسها في صلاته مرتين أو ثلاثة أو أربعة فلا يجب عليه لسهوه إلا سجدتا سهو ولا يجب عليه غير ذلك والإمام والذي يصلي في ذلك سواء[3].

قال الشافعية: "لا يتعدد السجود للسهو لتعدد السهو لخبر ذي اليدين فإنه صلى الله عليه وسلم، سلم وتكلم واستدبر ومشى ولم يزد على سجدتين، ولأنه لو تعدد لذلك لأمر به عند السهو كسجود التلاوة"[4].

قال الحنابلة: إذا سها المصلي في صلاته أكثر من سهو فيكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلها؛ أي محل السهوين لأنه صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجودا واحدا كما لو كان من جنس ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله وأما حديث ثوبان: "لكل سهو سجدتان بعد سلام"، فالسهو اسم جنس ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل عليه قوله بعد السلام ولا يلزمه بعد السلام سجودان[5].

المطلب الثالث: مسألة الشك في عدد الركعات

أولا: صورة المسألة

أن يشك المصلي في صلاته ولا يدر كم صلى منها أثلاث ركعات أم أربعا فهو شاك في التي هو فيها هل هي ثالثة أم رابعة فكيف يفعل في هذه الحال ؟

---

[1] **مالك بن أنس**, المدونة, مصدر سابق, ج1, ص222

[2] **القاضي عبد الوهاب**, عيون المسائل, مصدر سابق, ص130

[3] **محمد بن الحسن الشيباني**, الأصل, تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, دار القرآن والعلومة الإسلامية, كراتشي, دط, دت, ج1, ص231/230

[4] **أبو يحيى السنيكي**, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, مصدر سابق, ج1, ص193/192

[5] **البهوتي**, كشاف القناع على متن الإقناع, مصدر سابق, ج1, ص410

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في من شك في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع[1].

1/ قال المالكية: ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربع بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد السلام[2]، قال عليش: "ومن شك في رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا بنى على الثلاث لتيقنها ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ركعة التي أزال بها شكه لكونه صلى قبلها أربعا"[3]، وعليه فعِلَّةُ السجود بعد السلام هي احتمال أن تكون الركعة التي أزال بها الشك خامسة فتكون زائدة والزيادة يسجد لها بعد السلام[4]، ودليلهم على المسألة ما جاء عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم"[5]، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ماعليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"[6].

2/ وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة حيث وافقوا المالكية في أن من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فإنه يبني على ما استيقن إلا أنهم خالفوهم في موضع السجود فقالو أنه يسجد قبل السلام .

قال الشافعي (رأي الشافعية): "ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتين للسهو قبل السلام"[7]، وعليه فإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات أهي

---

[1] **ابن رشد**, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مصدر سابق, ج1, ص207

[2] **زروق**, شرح زروق على متن الرسالة, مصدر سابق, ج1, ص307

[3] **عليش**, منح الجليل شرح مختصر خليل, مصدر سابق, ج1, ص244

[4] **الطاهر عامر**, التسهيل لمعاني مختصر خليل, مرجع سابق, ج5, ص38

[5] **أخرجه أبو داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب من قال بعد التسليم, رقم الحديث: 1033, ج1, ص271

[6] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب التوجه نحو القبلة حيث كان, رقم الحديث: 401, ج1, ص89

[7] **الشافعي**, الأم, مصدر سابق, ج1, ص154

ثالثة أم رابعة بنى على اليقين وهو الأقل لأنه الأصل و يأتي وجوبا بما بقي فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها وسجد للسهو للتردد في زيادته.[1]

قال البهوتي الحنبلي (رأي الحنابلة): "من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو كان الشاك إماما لأن الأصل عدم ما شك فيه[2]، وعليه فقد قالو إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ركعتين أو ثلاثا بنى على اليقين وهو اثنتين، سواء كان إماما أو منفردا وأتى بما بقي وسجد قبل السلام[3].

قال ابن قدامة المقدسي: "ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وسجد سجدتين قبل أن يسلم"[4]، وأدلتهم: حَدِيثِ أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم : "إذا شكَّ أحَدُكُم في صلاته فَلْيُلق الشَّكَّ، ولِيَبْنِ على اليقين، فإذا استيْقن التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةَ كانت الركعة تماماً لِصلاته وكانت السجدتانِ مُرغمتي الشيطانِ"[5]، واستدلوا أنه يسجد قبل السلام بحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[6].

3/ أما الحنفية فقد كان لهم رأي آخر حيث قالو: ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين[7].

قال السرخسي: "إذا سها ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ماسها استقبل الصلاة ، ومعنى قوله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] **الشربيني**, الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, مصدر سابق, ج1, ص158

[2] **البهوتي**, كشاف القناع على متن الإقناع, مصدر سابق, ج1, ص406

[3] **سعاد زرزور**, فقه العبادات على المذهب الحنبلي, مرجع سابق, ج1, ص249

[4] **ابن قدامة المقدسي**, الكافي في فقه الأمام أحمد, مرجع سابق, ج1, ص181

[5] **أخرجه أبي داوود في سننه**, كتاب الصلاة, باب إذا شك في الثنتين والثلاث, رقم الحديث: 1024, ج2, ص261

[6] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب ما جاء في السهو, رقم الحديث: 1224, ج2, ص67

[7] **القُدوري**, مختصر القدوري, تحقيق: كامل محمد محمد عويضة, دار الكتب العلمية, ط1, 1418هـ, ج1, ص35

وسلم:"من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليستقبل"، ولأن الاستقبال لا يريبه والمضي يريبه بعد الشك والاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب، ومعنى قوله، وذلك أول ماسها أن السهو ليس بعادة له، لأنه لم يسه في عمره قط وإن لقي ذلك غيره مرة تحرى الصواب وأتم صلاته على ذلك[1]، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"[2]، ثم ليسجد للسهو بعد السلام (وافقوا فيه المالكية) لحديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم "سجد للسهو بعد السلام".

ثالثا: سبب الاختلاف

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء الى تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذه المسألة ثلاثة آثار أحدها حديث البناء على اليقين وهو حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ذكره، والثاني حديث ابن مسعود والثالث حديث عبد الله بن جعفر فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح والذين فذهب مالك بن أنس فذهب إلى مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح وأما أبو حنيفة فذهب مذهبُ الجمع بين بعضها وإسقاط البعض.[3]

المطلب الرابع : مسألة إذا سها المصلي فقام إلى خامسة

أولا: صورة المسألة:

إذا سها المصلي في صلاة رباعية فقام إلى خامسة فماذا يفعل؟

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة

1/ قال المالكية: إذا سها المصلي فقام خامسة وذكر ذلك في أثنائها جلس ولم يتمها وتشهد وسلم فإن لم يذكر إلا بعد فراغه فإنه يسلم ويسجد (سجودا بعديا)[4]، قال مالك: "فيمن

---

[1] **السرخسي**, المبسوط, مصدر سابق, ج1, ص219

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب التوجه نحو القبلة حيث كان, رقم الحديث: 401, ج1, ص89

[3] **ابن رشد**, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مصدر سابق, ج1, ص159

[4] **القاضي عبد الوهاب**, عيون المسائل,مصدر سابق, ص128

"فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى الخامسة، قال يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته"[1]، ودليلهم حديث ابن مسعود قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا"، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلم"[2]

لقول مالك: "بلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه"[3].

2/ والشافعية والحنابلة وافقو المالكية في ذلك إلا أن الشافعية خالفوهم في أن السجود يكون قبل السلام (كونه كله عندهم قبل السلام).

فقال الشافعية: إذا قام المصلي إلى ركعة ثم علم أنها خامسة فمذهبنا أنه عندما علم ذلك يقطع تلك الركعة ويعود إلى هيئة القعود ولا فرق بين أن يتذكر ذلك وهو قيام الركعة الزائدة أو في ركوعها أو كان انتهى إلى سجودها وليسجد سجدتين للسهو[4]، ودليلهم حديث ابن مسعود قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا"، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلم"[5].

قال الحنابلة: إذا قام إلى الركعة الزائدة فلم يذكر حتى سلم سجد للحال وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم وإذا ذكر في الركعة جلس على أي حال كان، فإن كان قيامه فليجلس قبل التشهد، يتشهد ثم يسجد ثم يسلم،وإن كان بعد سجد ثم سلم[6]، وعليه فإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان تشهد ثم يسجد ويسلم[7].

---

[1] **مالك بن أنس**, المدونة, مصدر سابق, ج1, ص220

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب السهو في الصلاة والسجود له, رقم الحديث: 572, ج1, ص401

[3] **مالك بن أنس**, المدونة, المصدر نفسه, ج1, ص220

[4] **الجويني**, نهاية المطلب في دراية المذهب, مصدر سابق, ج2, ص246

[5] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب السهو في الصلاة والسجود له, رقم الحديث: 572, ج1, ص401

[6] **سعاد زرزور**, فقه العبادات على المذهب الحنبلي, مرجع سابق, ج1, ص247

[7] **الحجاوي المقدسي**, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, مصدر سابق, ج1, ص137

ودليلهم حديث ابن مسعود قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا"، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلم"[1].

3/ أما مذهب الحنفية فقد خالفوهم حيث قالوا: إن صلى خمسا ساهيا نظر فإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد بطلت صلاته، وأضاف إلى الخامسة سادسة وكانت نافلة وأعاد فرضه وإن جلس فيها مقدار التشهد فصلاته مجزئة، وأضاف إلى الخامسة ركعة أخرى تكونان نافلة، وإن ذكر وهو في الخامسة قبل أن يسجد، ولم يكن جلس في الرابعة رجع إليها وأتمها ويسجد بعد السلام[2].

جاء في الأصل للشيباني: "إذا زاد في الظهر ركعة ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد فهذه الصلاة صارت خمس ركعات ففسدت فعليه أن يعيدها"[3].

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه**, كتاب الصلاة, باب السهو في الصلاة والسجود له, رقم الحديث: 572, ج1, ص401

[2] **القاضي عبد الوهاب**, عيون المسائل, مصدر سابق, ص128

[3] **محمد بن الحسن الشيباني**, الأصل, تحقيق: محمد بوينوكالن, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1433هـ, ج1, ص212

ملخص الفصل الثاني:

إن سجود السهو ينقسم إلى قسمين سجود سهو بعدي وسجود سهو قبلي، فقد اختلف الفقهاء في مواضعه فرأى مالك أن سجود السهو تارة يكون قبليا وتارة يكون بعديا وإليه ذهب الحنابلة أما الشافعية فعندهم سجود السهو كله قبل السلام في حين يرى الحنفية أنه كله بعد السلام.

*وقد اختلف المالكية في حكم السجود القبلي فقيل واجب وقيل سنة أما عند الشافعية فهو سنة في حين يرى الحنابلة أنه واجب.

* قال المالكية السجود قبل السلام يتشهد له ولا يسلم ولا يدعو ولا يصلي على النبي، أما الشافعية فصفته عندهم مثل صفة سجود الصلاة وإليه ذهب الحنابلة.

* يسجد المصلي سجودا قبليا عند المالكية لنقص حدث في الصلاة أو اجتماع نقص وزيادة معا لترجح النقص على الزيادة أما الشافعية فيكون لنقص أو لزيادة في حين يسجد قبل السلام عند الحنابلة لنقص في الصلاة أو شك حدث فيها.

*اختلف المالكية في حكم السجود البعدي فقيل أنه سنة وقيل أنه واجب، أما الحنفية فقالوا أنه يسن الاتيان به، وقيل أنه واجب في حين يرى الحنابلة أنه واجب.

- يرى المالكية أنه يكبر له ويرفع منه ويتشهد له ويسلم وإليه ذهب الحنابلة، أما عند الحنفية فهو ان يسجد سجدتين ويعيد التشهد والسلام.
- سبب السجود البعدي عند المالكية هو الزيادة فقط وإليه ذهب الحنابلة إلا أنهم أضافوا الشك إذا ترجح عنده أحد الأمرين أما الحنفية فعندهم يسجده للزيادة والنقصان.

وهذا الاختلاف نجم عنه اختلاف في بعض المسائل مع اتفاقهم في البعض الآخر

خاتمة

الخاتمة:

من خلال بحثنا ودراستنا لموضوع سجود السهو نصل إلى بعض النتائج المهمة:

*أن سجود السهو هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في الصلاة من أجل السهو.

*اتفق الفقهاء على مشروعية سجود السهو لكنهم اختلفوا في كونه فرض أم سنة فذهب الحنفية إلى أنه فرض أما المالكية فقالو أنه سنة مؤكدة وإليه ذهب الشافعية حيث قالو هو سنة أما الحنابلة فكان لهم قولين: قيل واجب وقيل سنة.

*من حكمة مشروعية سجود السهو أنه إرغاما للشيطان وجبرا للنقصان و ارضاء للرحمان.

*اختلف الفقهاء في صفة سجود السهو فرأى المالكية والحنفية أن سجود السهو إذا كان بعد السلام أن يتشهد فيهما ويسلم، أما إذا كان قبل السلام فقال المالكية والشافعية انه يتشهد لهما فقط أما الحنابلة فعندهم سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

*اتفق الفقهاء على أن سجود السهو لا يخرج على ثلاثة أسباب وهي: الزيادة والنقص والشك.

* قسم المالكية سجود السهو من حيث أسبابه إلى قسمين : فقالوا سجود السهو إذا كان لنقص يكون قبلي وإذا كان لزيادة يكون بعدي وإلى هذا التقسيم ذهب الحنابلة مع مخالفتهم لهم في الأسباب وخالفهم الحنفية فقالوا سجود السهو كله بعديا وقال الشافعية سجود السهو كله قبليا.

*اختلف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية مع اتفاقهم في البعض الآخر ومن المسائل المتفق عليها:

– مسألة تكرار السهو فقد اتفقوا على أنه ليس فيه إلا سجدتان

–اتفقوا على أن الإمام إذا سها وجب على المأموم متابعته، لكنهم اختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو

–وكذلك اختلفوا في مسألة الشك في عدد الركعات ومسألة إذا قام المصلي إلى خامسة

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
چ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُون ﯾ ﯿ چ	الأعراف	206	12
چوَظِلَالُهُمْ بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ ﭽ ﭾ چ	الرعد	15	12
چ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعِلُونَ مَايُومَرُونَ ﯗ ﯘ چ	النحل	50	12
چ وَيخِرُّونَ لِلأذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﮈ ﮉ چ	الإسراء	109	12
چ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﮦ ﮧ چ	مريم	58	12
چ وَمَنْ يُّهِنَ اللهُ فَمَالَهُ مِن مُّكْرِمٍ اِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﮓ ﮔ چ	الحج	18	12/6
چ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ اِرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ چ	الحج	77	11
چ أَنَسْجُدُ لِمَا تَامُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﮓ ﮔ چ	الفرقان	60	12
چاللهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم ﮋ ﮌ چ	النمل	26	12
چوَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﮓ ﮔ چ	السجدة	15	12
چ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﺋ ﺋ چ	ص	24	12
چ وَاسْجُدُواْ لِلهِ الذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَﺋ چ	فصلت	37	12/10
چفَاسْجُدُواْ لِلهِ وَاعْبُدُواْ ﻫ ﻬ چ	النجم	62	12
چ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﯕ ﯖ چ	الانشقاق	21	12
چ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﯽ ﯾ چ	العلق	19	12

فهرست الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الحرف	الصفحة
"إذا سجدت فمَكِّن جبهتك.."	أ	7
"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.."		7
"أقرب ما يكون العبد من ربه.."		8
"أما الركوع فعظموا فيه الرب.."		8
"أراد أن يخرج من النار.."		9
"إذا دعي أحدكم إلى طعام.."		10
"إذا سجد أحدكم فلا يبرك.."		11
"إذا أتاه أمر يسره أو بشر به.."		14
"إنما أنا بشر مثلكم أنسى.."		23
"إني لأنسى أو أنسى لأسن.."		23
"أتى على رجال جلوس في الرحبة ، قال: أدخلوا المسجد.."		45
"إنما جعل الإمام ليؤتم به.."		54
"إذا شك أحدكم في صلاته.."		58/43/36/22/21/20
"إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى.."		58/57
"إني سهوت ولم أسجد.."		51
"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بسها فسجد سجدتين.."		38/26/25
"إذا قام أحدكم إلى الركعتين.."		36
"ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا.."	ث	11
"صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم.."	ص	58/43/41/35/19
طرف الحديث	الحرف	الصفحة

"صلى الظهر خمسا.."	ص	59/50/36/21/20
"صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم.."		38
"صلوا كما رأيتوني أصلي.."		22
"لكل سهو سجدتان بعد السلام.."	ل	20
"لقيت ثوبان مولى رسول الله.."		9
"من شك في صلاته فليسجد سجدتين.."	م	57/47
"وإذا شك أحدكم في صلاته.."	و	41

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

أولا : الكتب .

حرف الألف: ﴿أ﴾

1/الأزهري: صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دط، دت.

2/الأزهري: صالح بن عبد السميع الآبي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ.

حرف الباء: ﴿ب﴾

3/البخاري: محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

4/البركيتي محمد عميم الاحسان المجددي ، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

5/البغدادي عبد الوهاب بن نصر بن علي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ.

7/البغدادي عبد الوهاب بن نصر بن علي، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروينة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1430هـ.

8/ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ.

9/ابن بلبان محمد بن بدر الدين، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ.

10/البهوتي: منصور بن يونس **الحنبلي،** الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

11/البهوتي: منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.

12/البيهقي أحمد بن الحسين بن علي ، سنن البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ.

حرف التاء: ﴿ت﴾

13/التنوخي قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ.

14/التويجري محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ.

15/ابن تيمية تقي الدين احمد بن عبد الحليم ، أحكام سجود السهو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.

16/ابن تيمية الجد: مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.

حرف الجيم ﴿ج﴾

17/ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ.

18/ابن جزي محمد ، القوانين الفقهية، د. د. ن، دط، دت.

19/الجزيري: عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ.

20/الجوهري اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

حرف الحاء ﴿ح﴾

21/ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

22/ابن حبان محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

23/ابن حجر العسقلاني، فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، تحقيق: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، دط، دت، ج2، ص440

24/الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، دط.

25/الحصكفي محمد بن علي بن محمد ، الدر المختار بشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ.

26/الحلبي نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي، دط، دت.

حرف الخاء ﴿خ﴾

27/الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.

28/الخلوتي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، بداية العابد وكفاية الزاهد، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.

29/الخن مصطفى وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ.

حرف الدال ﴿د﴾

30/الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.

31/أبو داوود: سليمان بن الاشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت.

32/الدسوقي محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي، دار الفكر، دط، دت.

33/الدميري بهرام بن عبد الله ، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ.

حرف الراء: ﴿ر﴾

34/الرازي أبوبكر ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار

النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ.

35/ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ.

36/الرافعيعبد الكريم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ.

37/الرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ.

حرف الزاء: ﴿ز﴾

38/الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

39/الزركشي محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على نختصر الخرقي ، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.

40/الزبيدي:أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

41/الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، دت.

42/زرزور: سعاد، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، د.د.ن، دط، دت.

43/زروق أحمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.

حرف الطاء: ﴿ط﴾

44/الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ.

حرف السين: ﴿س﴾

45/سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ.

46/السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414هـ.

47/السعدي أبو الحسن، النتف في الفتاوي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان،

مؤسسة الرسالة، عمّان، الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ.

48/السمرقندي: محمد بن احمد ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ.

49/السنيكي: زكريا بن أحمد بن محمد ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

50/السيوطي مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.

حرف الشين: ﴿ش﴾

51/ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ.

52/الشافعي: محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ.

53/ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

54/الشربيني شمس الدين الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

55/الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ.

56/الشيرازي: أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت.

57/الشوكاني محمد بن علي ، الدرر البهية في المسائل الفقهية، دط، دت.

58/الشيباني :محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار القرآن والعلومة الإسلامية، كراتشي، دط، دت.

59/الشيباني :محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ.

حرف الصاد: ﴿ص﴾

60/الصاوي أحمد ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت.

61/الصقعبي خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل(الصلاة)، دط، دت.

حرف الضاد: ﴿ض﴾

62/ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ.

حرف الطاء﴿ط﴾

63/الطيار :عبد الله بن محمد، سجود السهو على ضوء السنة المطهرة، مدار الوطن للنشر، 1425هـ.

64/الطيار :عبد الله بن محمد وآخرون ، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ.

حرف العين: ﴿ع﴾

65/ابن عابدين: محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.

66/العيني: بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

67/العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالبي الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1414هـ،

68/عبيد :كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ.

69/ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، (رسالة في سجود السهو)، مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، دار الوطن ودار الثريا، ط أخيرة، 1413هـ،

70/ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد ، مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، دار الوطن ودار الثريا، ط أخيرة، 1413هـ،

71/عليش محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، ط2.

72/العمراني أبو الخير يحي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ.

73/عويضة محمود بن عبد اللطيف بن محمود، الجامع لأحكام الصلاة، دار الوضاح للنشر، عمّان، الأردن، ط3، 2004.

حرف الفاء: ﴿ف﴾

74/ابن فارس أحمد بن زكريا ، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ.

75/ابن فارس أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ

76/الفراهيدي خليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، دط، دت.

77/الفوزان: صالح ، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت .

78/الفيروز أبادي مجد الدين ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ.

حرف القاف: ﴿ق﴾

79/ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ

80/القروي محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

81/القيروانيعبد الله بن أبي زيد ،النوادر والزيادات، تحيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

82/القيرواني: عبد الله بن أبي زيد ، متن الرسالة، دار الفكر، دط، دت.

83/القُدوري أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

84/قلعجي محمد رواس، **و86/حامد صادق قنيبي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ.

حرف الكاف:﴿ ك﴾

85/الكشناوي: أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، دت.

86/الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

حرف الميم: ﴿م﴾

87/مالك بن أنس، الموطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ.

88/مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

89/أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.

90/المرداوي علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.

91/المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

92/المزني إسماعيل بن يحي، مختصر المزني، دار المعرفة بيروت، دط، 1410هـ.

93/ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصار أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ.

94/ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ، دار صادر–بيروت، 1414هـ، ط3، ج3، ص204

95/مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

96/المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

حرف النون: ﴿ن﴾

97/النفراوي :شهاب الدين الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ.

98/النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ،عمان، ط3، 1412هـ.

99/النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.

100/النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ.

المقالات والمجلات:

101/الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز سجود السهو والأحكام المتعلقة به، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: 101، سنة: 2014م.

المواقع الالكترونية :

https://binbaz.org.sa

.dorer.net

فهرس

الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء

مقدمة.....أ_ هـ

الفصل التمهيدي: طبيعة السجود في الفقه الإسلامي (6-14)

المطلب الأول: تعريف السجود.....**6**

الفرع الأول: تعريف السجود لغة.....6

الفرع الثاني: تعريف السجود اصطلاحا.....7

المطلب الثاني: فضل السجود.....**8**

المطلب الثالث: أنواع السجود.....9

الفرع الأول: سجود الصلاة.....10

أولا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا.....10

ثانيا: سجود الصلاة.....10

الفرع الثاني: سجود السهو.....11

أولا: تعريف سجود السهو لغة.....11

ثانيا: تعريف سجود السهو اصطلاحا.....11

الفرع الثالث: سجود التلاوة.....11

أولا: تعريف سجود التلاوة لغة.....11

ثانيا: تعريف سجود التلاوة اصطلاحا.....12

ثالثا: آراء الفقهاء في عدد سجدات التلاوة.....12

الفرع الرابع: تعريف سجود الشكر.....13

أولا: تعريف سجود الشكر لغة.....13

ثانيا: تعريف سجود الشكر اصطلاحا.....13

ثالثا: آراء الفقهاء في حكم سجود الشكر.....14

الفصل الأول: طبيعة سجود السهو في الفقه الإسلامي (15_ 32)

المبحث الأول: التعريف بسجود السهو وحكمه والحكمة منه.....**15**

المطلب الأول: التعريف بسجود السهو.....**15**

الفرع الأول: تعريف سجود السهو لغة.....15

الفرع الثاني تعريف سجود السهو اصطلاحا 16
المطلب الثاني: حكم سجود السهو والحكمة منه.....18
الفرع الأول: حكم سجود السهو.....18
أولا: مشروعية سجود السهو.....18
ثانيا: آراء الفقهاء في حكم سجود السهو.....19
ثالثا: سبب الخلاف.....22
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية سجود السهو.....23
المبحث الثاني: صفة سجود السهو وأسبابه.....24
المطلب الأول: صفة سجود السهو.....24
أولا: آراء الفقهاء في صفة سجود السهو.....24
ثانيا: سبب الخلاف.....26
المطلب الثاني: أسباب سجود السهو.....28
الفرع الأول: النقص في الصلاة.....28
الفرع الثاني: الزيادة في الصلاة.....30
الفرع الثالث: النقص والزيادة معا.....31
الفرع الرابع: الشك في الصلاة.....32
ملخص الفصل الأول.....33
الفصل الثاني: أنواع سجود السهو الأحكام المتعلقة به (35-62)
المبحث الأول: السجود القبلي وما يتعلق به من أحكام.....37
المطلب الأول: صفة سجود السهو وموجباته.....37
الفرع الأول: صفة سجود السهو القبلي.....37
الفرع الثاني: موجبات سجود السهو القبلي.....38
أولا: النقص في الصلاة.....38
ثانيا: الزيادة في الصلاة.....40
ثالثا: النقص والزيادة معا.....41
رابعا: الشك في الصلاة.....41
المطلب الثاني: حكم سجود السهو.....42

المطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بسجود السهو القبلي..... 43
الفرع الأول: مسألة ترك التشهد الأول.....43
الفرع الثاني: مسألة سنة سهو الجمعة.....44
الفرع الثالث: حكم ترك سجود السهو القبلي.....45
المبحث الثاني: السجود البعدي والأحكام المتعلقة به.....46
المطلب الأول: صفة سجود السهو البعدي وموجباته.....46
الفرع الأول: صفة سجود السهو البعدي.....46
الفرع الثاني: موجبات سجود السهو البعدي.....47
أولا: الزيادة في الصلاة.....48
ثانيا: الشك في الصلاة.....49
المطلب الثاني: حكم سجود السهو البعدي.....49
المطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بسجود السهو.....50
الفرع الأول: مسألة من أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه.....50
الفرع الثاني: مسألة لا وقت للسجود البعدي.....51
المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بسجود السهو.....52
المطلب الأول: مسألة المسبوق إذا ترتب.على إمامه سجودا.....53
أولا: صورة المسألة.....53
ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة.....53
ثالثا: سبب الاختلاف.....54
المطلب الثاني: مسألة تكرار السهو.....55
أولا: صورة المسألة.....55
ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة.....55
المطلب الثالث: مسألة الشك في عدد الركعات.....56
أولا: صورة المسألة.....56
ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة.....56
ثالثا: سبب الاختلاف.....59
المطلب الرابع:مسألة إذا سها المصلي فقام إلى خامسة.....59

أولا: صورة المسألة.....59
ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة 59
ملخص الفصل الثاني.....62
خاتمة.....63
قائمة الفهارس
فهرست الآيات القرآنية.....65
فهرست الأحاديث النبوية.....66
قائمة المصادر والمراجع.....68
فهرست الموضوعات.....78

ملخص البحث:

سجود السهو موضوع بالغ الأهمية، يقتضي دراسته دراسة شاملة مفصلة، توضح اللبس فيه، وتجنب الوقوع في الخلل في الصلاة بسبب الجهل بأحكامه، إذ تتوقف صحة الصلاة ، على المعرفة الصحيحة به، وبالرغم من أن دراستنا كانت قليلة في الموضوع ، إلا أن الفقهاء قديما وحديثا وكما هو معلوم لم يتركوا شاردة ولا واردة في سجود السهو إلا وفصلو فيه، وبالرغم من اختلافهم في بعض مسائله، إلا أن هذا الاختلاف اختلاف رحمة، ونعمة من الله عز وجل لهذه الأمة تبرهن تيسير هذا الدين للعباد لينعموا بحياة سليمة في طاعة الله و رضاه، وينالون الأجر والثواب في الآخرة.

Study summary

The prostration of forgetfuhness is considered to be a very important topic the study of which requires a comprehensive and detailed study that clarifies the confesion in it and it avoids falling into a difect in prayer due to ignorance of its rulings as the validity of prayer depends on correct knawledge of it in this study we hav tried to shed light on this supgect although the jurists ancient and modern and as is well known dit not leave any thing in this topic and despite their differences in some of its issues this difference is a differenece of marcy and a blessing from allah almighty to this nation that proves the facilitation of this religion for the servants to enjoy a helthy life in obedience to allah and his pleasure and to receive reward in the hereafter